E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1993/83
9 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل التنسيق

النظام الموحد للأمم المتحدة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢١١/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أن يبدأ في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ مناقشة لاتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وقد استخلصت المعلومات الواردة في مرفق هذه المذكرة من تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩١[١] ولعام ١٩٩٢[٢] وهي تتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٩١/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة. وتجري اتاحة هذه المعلومات للمجلس للمساعدة في بحث المسألة.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30).

93-33962 140693 150693

المرفق

ألف - مقتطف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩١

جيم - قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٤٥: النظـــام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٦ - قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، معاودة النظر في بندي جدول الأعمال ١٢٧ و ١٢٨ اللذين يتناولان النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على التوالي. وأحالت الجمعية العامة البندين إلى اللجنة الخامسة للنظر فيهما، فنظرت في القرار الدي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والسبعين بالشروع في تنفيذ اقتراحه المتعلق بانشاء صندوق طوعي للاستحقاقات الإدخارية. ونظرت اللجنة الخامسة أيضا في قرار المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن يطبق من جانب واحد خطة لتأمين حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية، وفي قرار الأمين العام للاتحاد بمنح بدل وظيفي خاص لموظفي المقر من الفئة الفنية وفئة المديرين.

١٧ - وفي القرار ٢٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء الأثر الذي قد يتعرض له النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جراء القرارات المذكورة أعلاه لمنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وطلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرسا الأساس الذي تستند إليه القرارات المتخذة من قبل هاتين المنظمتين وآثارها بالنسبة للنظام الموحد، في سياق برامج عمل اللجنة والمجلس، وأن يقدما تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى اللجنة ومجلس الصندوق بإيلاء الأولوية العليا لكفالة تقديم التقريرين المطلوبين بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لكي تنظر فيهما على نحو كامل في دورتها السادسة والأربعين.

١٨ - وتناولت اللجنة بالفعل مسألة الصندوق الطوعي للاستحقاقات الإدخارية لمنظمة العمل الدولية في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٩١. وبالنسبة لقرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن خطة تأمين حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية، لاحظت اللجنة أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تناول المسألة في إطار صلاحيته. كذلك تناولت اللجنة مسألة البدل الوظيفي الخاص الممنوح لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دورتها المعقودة في آب/أغسطس.

١ - الصندوق الطوعي للاستحقاقات الادخارية لموظفي منظمة العمل الدولية

١٩ - كما ذكر سلفا، نظرت اللجنة في الناحية الفنية لهذه المسألة في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٩١. وترد تفاصيل ذلك في الفقرات ٢٠ إلى ٣١ أدناه.

آراء ممثل منظمة العمل الدولية

٢٠ - أكد ممثل منظمة العمل الدولية أن نية مجلس ادارة منظمة العمل الدولية من انشاء نظام الخطة الادخارية لم تكن متجهة إلى إضافة شرط جديد إلى شروط الخدمة لموظفي المنظمة، بالمخالفة للنظام الموحد، وإنما، على العكس من ذلك الرجوع إلى الالتزام الكامل بالنظام الموحد فيما يتعلق بأحد عناصره الأساسية، ألا وهي المعاشات التقاعدية. وقال إن منظمة العمل الدولية، بموجب التفسير الذي قدمته المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية لأحد أحكام نظامها الأساسي (المادة ٣-١-١) مناطة في الوقت الحاضر بمسؤولية مستقلة عن تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومسؤولة أيضا أمام المحكمة عن أي تغيير تدخله على هذا التعريف. وقد أدى ذلك في الآونة الأخيرة إلى دفع مدفوعات تكميلية باهظة للمعاشات التقاعدية لما يزيد على ٣٠٠ موظف متقاعد من موظفي منظمة العمل الدولية نتيجة لحدوث تباعد مؤقت بين جدولي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدوليـــــة. وألمح إلى ما يمكن أن يترتب على ذلك من عواقب أكثر خطورة في المستقبل، وأن مجلس ادارة منظمة العمل الدولية من ثم، رأى التخلي عن استقلالية منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومع ذلك، ولأسباب سياسية وقانونية، لم يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تتخلى عما يعتبره موظفوها عنصرا مهما في شروط الخدمة دون أن توجد تدبيرا تعويضيا ما من شأنه أن يزيد صعوبة أي طعن قد يقدم إلى المحكمة بشأن التعديل الذي أدخل على نظام الموظفين.

٢١ - ومضى قائلا إن العنصر الوحيد الذي يمكن أن يتعارض مع النظام الموحد هو المنحة التي تصل إلى ٠٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار، التي كان لا بد أن يوافق عليها مؤتمر العمل الدولي. ومع ذلك، يجب أن يكون مفهوما في هذا الصدد أن المزايا (المحدودة) الناشئة عن هذه المنحة للموظفين الموجودين في الخدمة عبارة عن تعويض لفقدان الميزة المحتملة الكبيرة التي كان يمكن أن تنشأ عن التعريف الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو الوارد في النظام الأساسي للموظفين في المنظمة، وفقا لتفسير المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية. ويمكن التغلب على الاعتراضات المحتملة المتعلقة بهذه المنحة من ثم، إذا ما أدرج في الصياغة النهائية لقواعد الخطة الادخارية التي تضعها لجنة الادارة إشارة واضحة إلى أن المنحة سوف تستخدم على وجه التحديد لتحسين الشروط التي تقدم إلى الموظفين الذين كانوا موجودين في الخدمة وقت تعديل المادة ٣-١-١، وقال إن قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بإبداء آرائها في هذا الصدد سيقابل، قطعا، بكل الترحيب.

٢٢ - وختاما، أكد ممثل منظمة العمل الدولية أن لمنظمة العمل الدولية ولجنة الخدمة المدنية الدولية مصلحة مشتركة إزاء الخطة الإدخارية. فكلاهما له مصلحة في التخلص من الوضع الشاذ الذي وجدت فيه منظمة العمل الدولية نفسها، ولكلاهما مصلحة في أن يجري ذلك بدون اثارة أي مخاطر قانونية. وفي هذا الصدد، ألمح إلى أن النجاح النهائي للخطة الادخارية مسألة حيوية بدونه تصبح منظمة العمل الدولية ملزمة قطعا بالعودة إلى الوضع الشاذ الذي عهدته من قبل.

المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢٣ - ردا على سؤال من أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان القرار الذي اتخذه مجلس ادارة منظمة العمل الدولية نهائيا أو يحتاج إلى موافقة المؤتمر العام، أوضح ممثل منظمة العمل الدولية أن المؤتمر العام لابد أن يوافق على الأموال اللازمة للخطة. وأعرب عن رأي مؤداه أن انشاء صندوق طوعي للاستحقاقات الادخارية، باشتراكات من الدول الأعضاء، يمكن أن ينتج عنه دفع تعويض بسبب التغيير الحاصل في نظام الموظفين لمنظمة العمل الدولية. ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة استحقاق التقاعد لموظفي منظمة العمل الدولية، ومن ثم يضع منظمة العمل الدولية في وضع متميز إزاء المنظمات الأخرى في النظام الموحد.

٢٤ - ولاحظت اللجنة أنه استجابة إلى توصية صدرت عن مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، قامت جميع المنظمات، باستثناء منظمة العمل الدولية، بتكييف أنظمتها الوظيفية بحيث يدرج تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لجميع فئات الموظفين ضمن أنظمة صندوق المعاشات التقاعدية في إطار المادة ٥٤، مع ايراد اشارة إلى هذه المادة من نظام الصندوق في أنظمة كل من تلك المنظمات على حدة. على أن منظمة العمل الدولية لم تتبع هذا النهج بل أبقت على تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لجميع فئات الموظفين في إطار المادة ٣-١-١ من نظامها. ومن هنا فقد رأت اللجنة أن المصاعب التي تواجهها حاليا منظمة العمل الدولية إنما تأتي نتيجة مباشرة للقرار السالف الذكر الذي اتخذته إدارة منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٠.

٢٥ - ومع ملاحظة الظروف الخاصة التي وضعت فيها منظمة العمل الدولية، إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن القلق لأن إدارة منظمة العمل الدولية لم تقم بإحاطة اللجنة علما بهذه المسألة في وقت سابق. وأعرب عن الرأي بأن إدارة منظمة العمل الدولية كان ينبغي لها أن تحيط اللجنة علما بجميع التفاصيل الكاملة للمشكلة المطروحة والحل المقترح لها قبل اتخاذ قرار نهائي في المسألة من جانب مجلس الإدارة. ولوحظ أيضا أن ممثلي منظمة العمل الدولية الذين شاركوا في أعمال اللجنة ابتداء من ٨ آذار/ مارس ١٩٩١ لم يخطروا اللجنة بقرار اتخذ من جانب مجلس الإدارة يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩١، بل علمت اللجنة بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عندما وردت رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس من المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى رئيس اللجنة في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس فيما كانت اللجنة منعقدة في مقر اليونسكو في باريس.

٢٦ - وأبلغ رئيس اللجنة أعضاءها أنه برغم أن الرسالة الواردة من المدير العام لمنظمة العمل الدولية التي أخطرته بقرار مجلس الإدارة لم يتم تسلمها إلا مؤخرا، فقد كان المدير العام على اتصال برئيس اللجنة فيما يتعلق بالمسألة في شباط/فبراير. وفي ذلك الوقت أبلغ رئيس اللجنة إدارة منظمة العمل الدولية بأنه طبقا لأحكام النظام الداخلي، فهو ليس في وضع يتيح له اتخاذ أي قرار أو طرح آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة للصندوق الطوعي للاستحقاقات الادخارية المقترح حين ذاك، إذ أن ذلك من اختصاص اللجنة ككل. ومن ثم أشار رئيس اللجنة على المدير العام لمنظمة العمل الدولية بأنه بوسع المنظمة طرح المسألة على جدول أعمال الدورة الحالية. إلا أنه لم يقدم طلب من جانب منظمة العمل الدولية لإدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين. ومن ثم أيدت المسألة في فترة متأخرة للغاية خلال دورة اللجنة عندما وردت رسالة ٤ آذار/مارس من المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

٢٧ - وأعرب عن الرأي بأن الهيئات التشريعية للمنظمات هي سلطات ذات سيادة، ومن ثم فهي تملك حق تغيير أنظمة الموظفين الخاصة بمنظماتها. وأن هذه هي المرة الأولى التي وجدت فيها منظمة نفسها في موقع يجعلها تدفع تعويضا عن تعديل نظام من أنظمة الموظفين.

٢٨ - ولاحظت اللجنة أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يواجه مشكلة دقيقة ولوحظ أيضا أن القضية باتت موضع مناقشات صعبة. إلا أن اللجنة رأت أنه كان من الأفضل لو قامت إدارة منظمة العمل الدولية بابلاغ اللجنة بالأمر في مرحلة سابقة على اتخاذ قرار من جانب مجلس الإدارة. ومع ذلك، فلما كانت اللجنة تواجه حاليا بقرار تم اتخاذه بالفعل، وبما أنها لم يكن لها دور في اتخاذ القرار النهائي، فليس لها أن تعلق على العناصر الموضوعية للنظام المطروح. إلا أن اللجنة أعربت عن الرأي بأنه لما كانت خطة المدخرات الطوعية يتم وضعها في سياق التغيير الذي أجري على المادة ٣-١-١ التي تتصل بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وأثر هذا التغيير على الموظفين، فليس هناك من مبرر لتوسيع نطاق الاستحقاق الناشئ عن خطة المدخرات ليشمل الموظفين الذين يلتحقون بخدمة منظمة العمل الدولية بعد الموعد الذي تم فيه تنفيذ التغيير المذكور وهو ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الصندوق ينبغي أن يضع حدا زمنيا وأن هذا الحد الزمني يجب أن يكون قصيرا قدر الامكان. وفيما يتعلق بمساهمة الدول الأعضاء في خطة المدخرات، لوحظ أن دفع مبلغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار قصد به أن يكون هبة تقدم مرة واحدة فقط.

٢٩ - وأعربت اللجنة عن الرأي بأن القرار الذي اتخذه مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لا ينبغي اتخاذه سابقة لا من جانب منظمة العمل الدولية ولا من جانب المنظمات الأخرى لوضع نظم مماثلة.

٣٠ - ومن رأي اللجنة أنه لا يجب تفسير تعليقاتها واستنتاجاتها على أنها بمثابة موافقة على قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإنشاء الصندوق الطوعي للاستحقاقات الادخارية. وفي هذا الصدد أشير إلى أن اللجنة قد أنشئت من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة،

وأن هذه الولاية التي تتمتع بها اللجنة تنطوي على العمل من جانب اللجنة على أن تكفل تطبيق شروط متكافئة للخدمة على الموظفين العاملين في جميع المنظمات.

النتائج التي خلصت إليها اللجنة

٣١ - خلصت اللجنة إلى ما يلي:

(أ) إن إدارة منظمة العمل الدولية وجدت نفسها بإزاء موقف دقيق بالنسبة لتعديل المادة ٣-١-١ من نظام الموظفين. كما أن إدارة منظمة العمل الدولية كانت تسعى لاتباع النظام الموحد فيما يتعلق بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد جاء قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإنشاء الصندوق الطوعي للاستحقاقات الادخارية نتيجة مفاوضات صعبة بين جميع الأطراف ذات الصلة؛

(ب) أنها ووجهت بقرار صادر عن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية تم اتخاذه بغير مشاورات مسبقة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ج) أنها تحيط علما بقرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية معربة عن القلق ازاء هذا القرار؛

(د) أنها ستلاحظ أن النظام هو جزء من حزمة شاملة متكاملة رامية إلى الازالة التامة لأي تناقض خطير قائم في أنظمة الموظفين يتصل على سبيل التحديد بمنظمة العمل الدولية، وبأن قرار منظمة العمل الدولية بهذه الصفة لا ينبغي أن يحتج به بوصفه سابقة من جانب المنظمات الأخرى ولا حتى من جانب منظمة العمل الدولية ذاتها؛

(هـ) أن قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ينبغي أن يقتصر على الموظفين الذين تأثروا بالتغيير الذي استجد على المادة ٣-١-١ من نظام الموظفين الذي بدأ سريانه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١؛

(و) أنها تحيط علما بأن الدول الأعضاء ستقدم هبة لمرة واحدة إلى خطة مدخرات منظمة العمل الدولية بمبلغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار.

٣٢ - وفي دورتها لشهر آب/أغسطس، أبلغ ممثل منظمة العمل الدولية اللجنة بأن مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة والسبعين المنعقدة في حزيران/يونيه ١٩٩١، اتخذ قرارا يأذن بتمويل الصندوق الطوعي للاستحقاقات الادخارية كما أحيطت اللجنة علما بأن نظام موظفي منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قد تم تعديله وأن لائحة صندوق المعاشات التقاعدية وأنظمته قد تم اعتمادها مؤخرا بواسطة منظمة العمل الدولية وقدمت إلى اللجنة.

٢ - الاجراء الـذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيـة فيما يتعلق بمنح بدل وظيفي خاص

آراء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٣٣ - أبلغ ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية اللجنة بأنه تم تشكيل لجنة رفيعة المستوى مؤلفة من ممثلي ٢١ من الدول أعضاء الاتحاد في أعقاب قرار صدر عن مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيس، ١٩٨٩) للنظر في اجراء تغييرات أساسية في أداء الاتحاد. وقد أحيط المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية علما بأن الموظفين من الفئة الفنية والفئات الأعلى سوف يشتركون في تنفيذ توصيات هذه اللجنة وأن من المقترح منح بدل وظيفة خاص للموظفين في هذه الفئات ممن سيساهمون مساهمة فعالة في تنفيذ التوصيات المذكورة اعترافا بما يؤدونه من أعمال اضافية. ووجدت الادارة الأساس القانوني الذي استندت اليه في منح هذا البدل الخاص في إطار المادة ٣-٨ (ب) من نظام موظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وقد كتب الأمين العام للاتحاد إلى جميع الموظفين يحيطهم علما بقراره بأن يوكل اليهم مهام إضافية على أساس مرحلي في سياق تنفيذ توصية اللجنة الرفيعة المستوي. وهذه الأعمال الاضافية لم يكن يقصد بها صرف الموظفين عن أداء واجباتهم المعتادة.

٣٤ - وأضاف ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن بدل الوظيفة الخاص سيدفع فقط للموظفين الذين يقومون حقيقة بانجاز الواجبات الموكلة اليهم، وإن كان لم يتم دفع أي مبالغ حتى الآن وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فقط سيقدم المشرفون تقارير عن الأعمال التي أداها كل من مرؤوسيهم مشفوعة بالقرار فيمن سيتقاضى البدل المذكور في ذلك الوقت. أما العدد المحدد من الموظفين الذين سيتقاضون البدل الخاص فليس معروفا حتى الآن. وردا على سؤال من جانب عضو من أعضاء اللجنة، ذكر ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن قرار الاتحاد بشأن بدلات الوظيفة الخاصة لا تتعارض مع النظام الموحد، مضيفا أنه يرى أن "النظام الموحد" لا يعني "نظاما متطابقا".

٣٥ - وأوضح ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أنه في اطار المادة ٣-٨ من نظام الموظفين يمكن منح نوعين من بدلات الوظيفة الخاصة، أولهما ينطبق حسب المادة ٣-٨ (أ) في حالة خلو وظيفة يختار لها مرشح لفترة زمنية ما. كما أن بدلات الوظيفة الخاصة المقترحة يتم منحها في اطار أحكام المادة ٣-٨ (التي تنطبق في حالة اناطة مسؤوليات اضافية بصورة مؤقتة للموظفين) مما ينجم عنه مكافأتهم ببدل وظيفي خاص على المستوى الأعلي. وأضاف أن هذه البدلات كان يتم منحها في إطار هذه المادة في الماضي.

آراء المنظمات

٣٦ - ردا على أسئلة طرحها عدد من أعضاء اللجنة بشأن رد فعل المنظمات في مجملها ازاء التدابير التي اتخذتها منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، رد رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية بأنه ليس من شأن اللجنة اتخاذ موقف بشأن تدابير محددة تكون قد اعتمدتها الوكالات فرادى. إلا أنه عند مستوى من المستويات، فإن الاجراءات الأخيرة التي اتخذت من جانب كل من منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يمكن اعتبارها بمثابة أعراض متواكبة لمرض عام ناجم عن التدهور المستمر في المرتبات وغيرها من شروط الخدمة لموظفي النظام المشترك. وقال إنه يرى، بدلا من أن تركز المنظمات همها على حلول مؤقتة تعتمدها الوكالات فرادى، أن الأهم هو القاء نظرة عامة على الأداء الشامل للنظام الموحد في عقد التسعينات. كما أن اللجنة ذاتها كانت قد عقدت في دورتها الأخيرة مناقشة حرة مفتوحة عن طبيعة وأهداف النظام الموحد وتوصلت المناقشة إلى نتائج عامة منها أن هذا النظام الموحد بحاجة إلى أن يستجيب إلى تغيرات الأحوال بطريقة أكثر مرونة وديناميكية.

المناقشة التي أجرتها اللجنة

٣٧ - لاحظت اللجنة أن القضية الناجمة عن قرار المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بخطة تأمين حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية قد تمت معالجتها من جانب مجلس ادارة صندوق المعاشات التقاعدية في دورته في تموز/يوليه ١٩٩١ في إطار نظره في نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

٣٨ - واستجابة لما طلبته الجمعية العامة من فحص الأساس الذي اتخذ وبناء عليه قرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالبدل الوظيفي الخاص، استعرضت اللجنة المادة ٣-٨ من نظام موظفي الاتحاد في هذه المسألة. وأعرب معظم الأعضاء عن رأيهم بأن أحكام المادة ٣-٨ من نظام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لم يقصد منها بوضوح أن تشمل لا مجموع ولا حتى غالبية موظفي الاتحاد فيما يتعلق بمنح البدلات الوظيفية الخاصة، بل ان المادة قصد بها أن تغطي في أحسن الأحوال عددا محدودا للغاية من الموظفين. ويصدق هذا بصفة خاصة باعتبار أن المادة التي يحتج بها الأمين العام للاتحاد وهي المادة ٣-٨ (ب) إنما تعكس استثناء من المبدأ العام المشار اليه في الفقرة (أ) دون أن تشكل المبدأ ذاته. وأعرب هؤلاء الأعضاء عن رأي ثابت بأن هذه الاستثناءات قصد بها أن تستخدم بين حين وآخر للحفاظ على هذه الخصوصية وتأمينها. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المادة ٣ - ٨ (أ) واضحة في إشارتها إلى وظيفة "قائمة" من الفئة الأعلى يمكن أن يضطلع بمسؤوليتها بصورة مؤقتة أحد الموظفين. أما الرتب الداخلة ضمن قرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فهي تتصل بوظائف مشغولة بالفعل. وردا على تأكيد ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن الأفراد سوف يتقاضون البدل المقترح عن واجبات يؤدونها على مستوى الفئات الأعلى، تساءل عدة أعضاء عن أسلوب تنفيذ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى، وهل هو يتطلب أداء واجبات الفئات الأعلى من جميع الموظفين من جميع المستويات أو من معظمهم أو حتى من جزء كبير منهم. وأثيرت تساؤلات أيضا فيما يتعلق بملاءمة أن يوكل

إلى اثنين من الموظفين من مستويين مختلفين نفس الواجبات الإضافية ثم منحهما البدل الإضافي. وأشير كذلك إلى أن البدل الوظيفي الخاص الممنوح لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يبدو وكأنه نوع من المكافأة النقدية القائمة على أساس الأداء. ومن المفارقات، أن إحدى التوصيات الواردة في تقرير الخبير الاستشاري كانت تقضي بأن يجرب الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أسلوب منح مكافآت غير نقدية عن الانتاجية وعن غيرها من سبل تحسين الأداء.

٣٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن قرار الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يقضي بدفع البدل الوظيفي الخاص قد اتخذ في أعقاب رفض المجلس الإداري اقتراح دفع مرتب شهر إضافي لجميع موظفي الاتحاد من الفئة الفنية. وفي هذا الصدد أبلغ ممثل الاتحاد اللجنة أن اقتراح دفع مرتب شهر إضافي لم يحدث قط أن قدمه أمين عام الاتحاد إلى المجلس الإداري. أما فيما يتعلق بآثار قرار الاتحاد الذي يقضي بمنح البدل الوظيفي الخاص، فقد كان رأي معظم أعضاء اللجنة هو أن البدل سيمنح لعدد كبير من الموظفين وأنه يمثل، في واقع الأمر، زيادة عامة قررتها الوكالة. ومن ثم سيكون موظفو الاتحاد في وضع أفضل من أولئك الذين يعملون لحساب منظمات أخرى داخلة في النظام الموحد.

٤٠ - وأوضح أحد أعضاء اللجنة أن البدل الوظيفي الخاص لن يمنح لجميع موظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وأشار إلى أن عدة موظفين من الفئة الفنية قد أعيروا لخدمة مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٦٥. وقد منح جميع أولئك الموظفين شروط خدمة خاصة طيلة انعقاد المؤتمر، بل ومقابل أعمال محددة تمت بعد المؤتمر. وأشار عضو آخر إلى أن البدل الوظيفي الخاص الذي سيمنح لموظفي الاتحاد ذو طابع مؤقت ولن يمنح لجميع الموظفين، وذلك حسبما ذكر ممثل الاتحاد.

٤١ - وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى مناقشة رأي الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي مفاده أن النظام الموحد لا يقتضي أن تطبق كل منظمة جميع الإجراءات الخاصة به بطريقة واحدة وإنما يسمح بمرونة لاتخاذ تدابير استثنائية بغية حل المشاكل المحددة التي تواجهها أي منظمة، ولاحظت في ذلك الصدد إشارة الأمين العام للاتحاد إلى تقرير لجنة استعراض المرتبات (١٩٥٦) الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/3209. وقد استخدم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية رأي لجنة استعراض المرتبات الوارد في الوثيقة A/3209 كأساس لتفسير قواعد النظام الموحد. بيد أنه بدا في معرض المناقشات أن تقرير لجنة استعراض المرتبات لم تعتمده الجمعية العامة قط وأنه سبق بمقدار ١٨ عاما إنشاء لجنة الخدمة المدنية الدولية من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٧٤. وعلاوة على ذلك فإن النتائج التي توصلت إليها لجنة استعراض المرتبات تجبها اللجنة الخاصة لاستعراض نظام مرتبات الأمم المتحدة التي أنشئت في عام ١٩٧٢.

٤٢ - وكان هناك رأي عام سائد في اللجنة أن النظامين الأساسي والإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يستخدمان في غرض لم يقصد قط أن يستخدما لخدمته. ويرى أصحاب هذا الرأي في

هذه العملية خروجا من الاتحاد عن النظام الموحد عن علم وعن قصد. وقد تحقق له ذلك بتفسير ذاتي جدا لطريقة تطبيق النظام الموحد ولما يعنيه ضمنا. وتلك التفسيرات تستند إلى مادة بالية وعديمة الصلة بالموضوع تماما.

٤٣ - وأشار عدة أعضاء إلى أن المنظمات تواجه مشاكل نوعية بسبب تنوع برامج عملها، ويتعين معالجتها عن طريق حلول تتصل بحال كل منها. وكان من رأي هؤلاء الأعضاء أن وكالات متخصصة كثيرة تواجه صعوبات شديدة فيما يتعلق بتوظيف واستبقاء موظفين مؤهلين ممن ينتمون إلى مجموعات مهنية تتسم بطابع فني عال. وينبغي إيجاد حل في النظام الموحد لتلك المشاكل عن طريق توفير قدر من المرونة في إطار النظام الراهن. أما اتخاذ إجراء انفرادي كذلك الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فهو لا يمثل حلا للتغلب على مثل هذه الصعوبات.

٤٤ - وكان رأي اللجنة أن قرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يقضي بمنح موظفيه من الفئة الفنية وما فوقها بدل وظيفة خاصا هو قرار يتنافى مع مفهوم النظام الموحد.

قرارات اللجنة

٤٥ - إن اللجنة:

(أ) تعرب عن أسفها البالغ للإجراء الانفرادي الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي يتعارض مع قواعد النظام الموحد؛

(ب) تعرب عن قلقها لأن قرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تم التوصل إليه بدون إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة أو مع رئيسها؛

(ج) تؤكد أن الإجراء الانفرادي الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لا يشكل سابقة. وتدعو المنظمات إلى التشاور مع اللجنة في بحثها عن حل لجميع مشاكلها ضمانا لاتباع قواعد النظام الموحد؛

(د) تدعو جميع المنظمات إلى التعاون الكامل مع اللجنة فيما يتعلق بجميع الأمور التي تدخل ضمن ولاية اللجنة بموجب نظامها الأساسي.

باء - مقتطف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٢

جيم - القرار ١٩١/٤٦، باء: الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بمنح بدل وظيفي خاص

٣١ - في القرار ١٩١/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تجري تقييما لتأثير قرار المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ١٠٢٤ بشأن دفع بدل وظيفي خاص، على النظام الموحد، وتفسير النظام الاداري للموظفين، ودعوة الفريق الاستشاري الثلاثي إلى الانعقاد خارج نطاق النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وتقديم توصية إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين لاتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية أيضا من اللجنة أن تقترح تدابير لتعزيز وزيادة احترام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للمرتبات، والبدلات، وشروط الخدمة، والالتزام به.

٣٢ - وتجدر الاشارة إلى أن الاجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح بدل وظيفي خاص قد ناقشته اللجنة في دورتها الصيفية لعام ١٩٩١، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١. وترد التفاصيل المتعلقة بنظر اللجنة في هذه المسألة في عام ١٩٩١ في تقريرها السنوي السابع عشر[٤]. والخلاصة، أن الاجراء الانفرادي الذي اتخذه الاتحاد قوبل بأسف عميق باعتباره غير مطابق للنظام الموحد. وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي في القرار ١٩١/٤٦.

آراء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٣٣ - دعا ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية اللجنة إلى الاحاطة بأن المجلس الاداري للاتحاد، قد قبل، بموجب قراره ١٠٢٤ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، آراء اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة، فيما يتعلق بالاجراء الذي اتخذه الاتحاد بتطبيق المادة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد. وأبلغ اللجنة أنه خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قام نحو ٩٠ في المائة من الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بأداء الأعمال الاضافية الموكلة اليهم ودفع لهم بدل وظيفة خاص. وكما حدد في أيار/مايو ١٩٩١، استمرت الأعمال الاضافية خلال الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وكان هناك التزام قانوني بمنح المدفوعات المناظرة لبدل الوظيفة الخاص للموظفين الذين أدوا بالفعل أعمالا اضافية. إلا أنه لم يجر اقتراح دفع بدل وظيفة خاص آخر غير القسطين. وأكد للجنة أن مدفوعات بدل الوظيفة الخاص بموجب المادة ٣-٨ (ب) قد توقفت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وأن الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لا يعتزم اقتراح مواصلة دفع مبالغ أخرى بموجب هذه المادة.

٣٤ - وطلب من اللجنة أن تحيط علما بأن المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد دعا اللجنة إلى ايفاد ممثلين لها، باعتبارها هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتمثيلها في اجتماعات الاتحاد، كجزء من وفد الأمم المتحدة الذي يتمتع بمركز المراقب. ولكي يكون للجنة حق الحضور في اجتماعات الاتحاد، يتعين تغيير الاتفاقية التي أنشئ الاتحاد بموجبها. ودعيت اللجنة أيضا إلى الاشتراك في الفريق الاستشاري الثلاثي، الذي أنشأه المجلس الاداري للاتحاد لدراسة المسائل المختلفة المتعلقة بنظام مرتبات الفئة الفنية.

مناقشات اللجنة

٣٥ - لاحظت اللجنة أنه، على الرغم من أن قرار منح البدل الوظيفي الخاص لموظفي الاتحاد من الفئة الفنية وما فوقها قد اتخذ قبل أن تنظر فيه اللجنة والجمعية العامة، فقد تم مع ذلك تنفيذه بعد أن أعربت هاتان الهيئتان عن معارضتهما الشديدة لهذا التدبير.

٣٦ - ولوحظ أن المجلس الاداري للاتحاد قد أعرب في قراره ١٠٢٤ عن قبوله لرأي اللجنة الذي أيدته الجمعية العامة، بأن الاجراء المتخذ من قبل الاتحاد فيما يتعلق بمنح البدلات الوظيفية الخاصة يتعارض مع النظام الموحد، وأنه قرر أن أي تطبيق آخر للمادة ٣-٨ (ب) يجب أن يكون مطابقا بدقة لصياغة هذه المادة ومتفقا تماما مع النظام الموحد، ولا يتنافى مع الآراء التي أعربت عنها بالفعل الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية بصدد هذه المسألة. ويدل هذا على أن المجلس الاداري للاتحاد قد اعترف بأن قرار الأمين العام للاتحاد بشأن منح بدلات وظيفية خاصة لا يتفق مع أحكام المادة ٣-٨ (ب). ورغم الترحيب بهذا الاعتراف، فإن اللجنة رأت أن النتيجة الصحيحة والمنطقية كانت يجب أن تتمثل في اتخاذ تدابير ملموسة من جانب المجلس لتصحيح هذه الحالة بالامساك عن دفع القسط الثاني بدلا من السماح بدفعه. وفي رأي اللجنة، أن دفع القسط الثاني من البدل الوظيفي الخاص بموجب المادة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي للموظفين، مؤسف للغاية.

٣٧ - ولوحظ أيضا في هذا الصدد، أنه بموجب المادة ٣-٨ (ب)، تم التصريح للأمين العام للاتحاد بدفع بدل وظيفة خاص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. بيد أن الأمين العام للاتحاد اتخذ في أيار/مايو ١٩٩١ القرار بدفع بدل الوظيفـــة الخاص على دفعتين، مدة كل منهما ستة أشهر. وهذا خروج آخر متعمد عن المادة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي للاتحاد، يتنافى في حد ذاته مع المبدأ الأساسي المنطقي لدفع البدلات الوظيفية الخاصة.

٣٨ - ثم تطرقت اللجنة إلى النظر في طلب الجمعية العامة المتعلق بتقديم مقترحات بصدد التدابير الرامية إلى تعزيز وزيادة احترام جميع المنظمات للنظام الموحد للمرتبات وغيرها والالتزام به. ورأت أن أكثر التدابير فعالية في هذا الصدد يتمثل في دعوة اللجنة إلى حضور اجتماعات مجالس ادارة جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد لدى مناقشة المقترحات المتعلقة بالمرتبات، والبدلات والمستحقات، وغيرها من شروط العمل. وأشارت اللجنة إلى أنها قدمت توصيات إلى المنظمات في الماضي على غرار هذه الخطوط.

إلا أن الطريقة الوحيدة التي تضمن تماما دعوة اللجنة إلى الاشتراك في هذه الاجتماعات هي أن تقوم الجمعية العامة بجعل هذه الدعوة من الشروط الالزامية المفروضة على جميع المنظمات. وأقرت اللجنة بأن ذلك التدبير قد يستلزم إجراء تغييرات في دساتير بعض المنظمات، ولكنها رأت أنه، ما لم تصر الجمعية العامة على هذا المسار في العمل، فقد تنشأ مشاكل مماثلة في المستقبل.

٣٩ - وكان من رأي اللجنة أنه ينبغي تحديد المفارقات الخطيرة، من قبل المفارقات الموجودة بين المادة ٣-٨ (ب) والأحكام ذات الصلة المتعلقة بمنح بدلات وظيفية خاصة في منظمات أخرى، وذلك بهدف اجراء قدر أكبر من التوحيد بين الأنظمة الأساسية لموظفي تلك المنظمات. وأشارت إلى أن هذه العملية قد بدأت منذ عدة سنوات في إطار المادة ١٥ من نظامها الأساسي. ونظرا لوجود أولويات أخرى، لا سيما الاستعراض الشامل لشروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وكذلك استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والمنهجية المتبعة في الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة، لم يستكمل النظر في المسألة. ورأت اللجنة أنه لصالح تعزيز الالتزام بالنظام الموحد، ينبغي المضي في هذه العملية على سبيل الأولوية. ولذلك طلبت من أمانتها أن تحدد المفارقات الخطيرة الموجودة في الأنظمة الادارية والأساسية لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد، وأن تقدم تقريرا عنها إلى اللجنة في دورتها الصيفية لعام ١٩٩٣. وأعربت اللجنة عن ثقتها في أنها يمكن أن تعتمد على التعاون الفعال للمنظمات في هذه المسألة. وعلى أساس هذا التقرير، سوف تقدم اللجنة توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة والى مجالس ادارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تقديم توصية إلى المجلس الاداري للاتحاد لالغاء المادة ٣-٨ (ب)، ريثما تستكمل الدراسة الآنفة الذكر.

٤٠ - ورحبت اللجنة بالدعوة التي وجهها اليها الأمين العام للاتحاد لايفاد ممثلين لتمثيلها في المجلس الاداري للاتحاد، وللمشاركة في أعمال الفريق الاستشاري الثلاثي؛ واعتبرت هذه الخطوة مفيدة للحفاظ على النظام الموحد وتعزيزه. وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن حضور اللجنة اجتماعات مجلسه الاداري كجزء من وفد الأمم المتحدة، رأت اللجنة أن هذا الاشتراك لن يكون مناسبا، بالنظر إلى أنها هيئة فرعية للجمعية العامة وأنها ذات شخصية خاصة بها ولها نظامها الأساسي الخاص. وطلبت من رئيسها أن يجري المشاورات الضرورية لتوضيح وضع اللجنة من عملية الاشتراك.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن الفريق الاستشاري الثلاثي، الذي أنشأه المجلس الاداري للاتحاد، سيدرس الوثائق المتعلقة بالجوانب المختلفة لنظام مرتبات الفئة الفنية، بما في ذلك الصعوبات المجابهة في عملية التوظيف والاستبقاء، وامكانية الأخذ بمعدلات خاصة للأجور. وطلبت من الاتحاد أن يحيط علما بأنها قد شرعت بالفعل في النظر في هذه المسألة التي ستجري متابعتها في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٣.

٤٢ - ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن المقرر الذي اتخذه الأمين العام للاتحاد في عام ١٩٩١ بمنح بدلات وظيفية خاصة بموجب المادة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد قد شكل اخلالا بالنظام الموحد، فإن بعض التقدم قد أحرز حيث اعترف قرار المجلس الاداري ١٠٢٤ بوقوع هذه الحالة، وأعربت

عن أملها في أن يتم في المستقبل تجنب حدوث حالات مثل الحالة قيد المناقشة حاليا وذلك عن طريق اقامة تعاون وثيق بينها وبين المنظمات، بما في ذلك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرارات اللجنة

٤٣ - إن اللجنة:

(أ) كررت الاعراب عن أسفها البالغ بشأن الاجراء الانفرادي الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي يتعارض مع قواعد النظام الموحد؛

(ب) أعربت عن استيائها ليس فقط لأن القسط الأول من البدل الوظيفي الخاص قد دفع في إطار المادة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي للموظفين، حتى بعد أن اعترضت اللجنة والجمعية العامة بشدة على هذا الاجراء، ولكن أيضا بسبب الاقتراح المقدم الآن لدفع القسط الثاني؛

(ج) أكدت من جديد أن الإجراء الانفرادي الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لا ينبغي أن يشكل سابقة؛

(د) حثت المنظمات على التشاور مع اللجنة في وقت مبكر، عندما تواجه مشاكل متعلقة بأمور تدخل ضمن ولاية اللجنة، لضمان اتباع قواعد النظام الموحد؛

(هـ) قررت أن تضطلع، على سبيل الأولوية، وبموجب المادة ١٥ من نظامها الأساسي، بدراسة للأنظمة الأساسية والإدارية لموظفي المنظمات، بهدف تحديد المفارقات الخطيرة وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى؛

(و) أوصت بأن تجعل الجمعية العامة دعوة ممثلين من اللجنة لحضور الاجتماعات التي تناقش فيها المرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط العمل، ملزمة لجميع المنظمات؛

(ز) قبلت مع الارتياح دعوة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية للاشتراك في اجتماعاته، إلى حين تقديم مزيد من التوضيحات بشأن مركز اللجنة من عملية الاشتراك.

- - - - -